الزيادة على الثلاث في غسل الميت

الجنائز

إن رأى غاسل الميت الزيادة على ثلاث غسلات للحاجة فلا بأس إلى السبع لقوله –صلى الله عليه وسلم-: **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك»** ]البخاري: 1253[ وليس مرد هذه الرؤية إلى التشهي، كأن يكون قريبًا فيُزاد في غسله ليزداد التنظيف، بل إن كانت الحاجة داعية إلى الزيادة على الثلاث فيزاد عليها، ويقطع على وتر.